

وسائل الشيعة

[436] (1142) 2 - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، (عن حريز) (1)، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن اﷻ وتر يحب الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنان للذراعين، وتمسح ببله يمينك ناصيتك، وما بقي من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببله يسراك ظهر قدمك اليسرى. (1143) 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن إسماعيل بن زياد، والعباس بن السندي، عن محمد بن بشير، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد اﷻ عليه السلام قال: الوضوء واحدة فرض، واثنان لا يؤجر، والثالث بدعة. (1144) 4 - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد اﷻ، عن محمد ابن عيسى، عن زياد بن مروان القندي، عن عبد اﷻ بن بكير، عن أبي عبد اﷻ عليه السلام قال: من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين (1). (1145) 5 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد. عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد اﷻ عليه السلام قال: الوضوء مثنى مثنى، من زاد لم يؤجر عليه، وحكى لنا وضوء رسول اﷻ صلى اﷻ عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة، وذراعيه مرة واحدة، ومسح رأسه بفضله وضوئه ورجليه.

2 - التهذيب 1: 360 / 1083. (1) اثبتناه في

المصدر. 3 - التهذيب 1: 81 / 212 والإستبصار 1: 71 / 217. 4 - التهذيب 1: 81 / 213 والإستبصار 1: 71 / 218. (1) قال الشيخ في الخلافة: في أصحابنا من قال إن الثانية بدعة ومنهم من قال: الثانية تكلف. (منه قده) راجع الخلافة 1: 15. 5 - التهذيب 1: 80 / 210 والإستبصار 1: 70 / 215. (*)